له كالمغازة اي او يصلح ولكن لحمله مؤنة تتفاوت الاغراض فيها بمراد من المكين فان
صلح وليس لحمله مؤنة فلا يشترط التعيين ويتعين مكان العقد للتسليم وان عينا غيره جاز
وتعين اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للاداء قال ابن الرفعة والظاهر تعينه بالصالح
للتسليم والا اشترط البيان انتهى ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك
المحلة لا ذلك الموضع بعينه والاكثر ان سعد لغير المسلم فيه عن جهته ونوعه وجب
قبوله لا الاجود ولا يجوز قبول الارداء ولا يجبر المسلم على قبول المسلم فيه قبل حلوله
ان كان امتناعه لغرض صحيح كان كان حيوانا او ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل
طريا او كان الوقت وقت اغارة والا اجبر على القبول او الابراء فان اصر على
الامتناع اخذه الحاكم ولا يلزم المسلم اليه الاداء في غير محل التسليم ان كان لنقله
مؤنة لكن للمسلم الفسخ والرجوع لرأس المال ولا يلزم المسلم الاخذ في غير المحل
ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا والرطب والتمر وما سقي بماء السماء
وماء الارض والعبد الهندي والتركي تتفاوت نوع لا تفاوت صفة وقوله
الا طعم حلوا او مالحا بدرج المهموز للوزن والالف في قوله لكنا وحلوا وعدا
للاطلاق فصل الرهن هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة
وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين
مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
يجوز رهن ما يصح بيعه جاز ذا كما صح بدين ثابت قد لزما للراهن الرجوع عنه قبل القبض
... ويحرم رضي وانما يضمنه المرتهن اذا تعدى في الذي لو ثمن
ينفك بالابرا ووقت الرهن لا اذا اداء جميع الدين اركان الرهن اربعة ذكر الناظم
منها في البيت الاول اثنين الاول المرهون يجوز رهن ما جاز بيعه اي من الاعيان
عند حلول الدين ليستوفى من ثمنها ما يشبعها فمقصود الرهن او من ...
متفاضل ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره كالبيع ولا يحتاج الى اذن الشريك في
الاصح كالبيع ويقبض بتسليم كله قال في الروضة فان كان مما لا ينقل خلى الراهن
بين المرتهن وبينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير
اذن الشريك فان اذن قبض وان امتنع فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك
جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فلو
رهن نصيبه من بيت من دار صح ولو بغير اذن شريكه فلو قسمت الدار فوقع
البيت في نصيب شريكه فليس كتلف المرهون بافة سماوية بل يغرم الراهن
قيمة ما رهنه ويكون رهنا مكانه لانه قد حصل له بدله وخرج بالعين الدين
فلا يصح رهنه ولو ممن هو عليه حالا كان او ... لصاحب الاستقصاء لانه غير مقدور
على تسليمه والمنفعة كسكنى دار سنة فلا يصح رهنها لانها تتلف كلها او بعضها
فلا يحصل بها توثق والكلام في ابتداء الرهن فلا ينافي كون المرهون دينا في مسائل
كما لو جنى عليه فان بدله في ذمة الجاني عليه محكوم عليه بانه رهن في الاصح لامتناع
الابراء منه وخرج بما جاز بيعه ما لا يجوز بيعه كالمكاتب وام الولد
والموقوف والمبيع الذي لا يطهر بغسله والجاني المتعلق برقبته مال فلا يصح
رهن شيء منها لعدم جواز بيعه ولا يصح رهن المدبر ولو بدين حال للغرر اذ قد
يموت السيد فجاة فيفوت ... وكذا معلق العتق
بصفة يحتمل ... حلول الدين ... ويصح رهن الجاني والمتعلق برقبته
قصاص والمرتد والام دون ولدها الصغير وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع
الثمن عليهما والاصح انه يقوم المرهون وحده ثم مع الاخر فالزائد قيمته ولو رهن

ينتزع

ينتزع فساده فان امكن تجفيفه كرطب فيقبل صح الرهن وفعله مالكه يجب عليه مؤنته
قاله ابن الرفعة والا فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه
وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط
منع بيعه قبل الحلول لم يصح الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثق وان اطلق
فسد في الاظهر كما رجحه في المنهاج كالمحرر لانه لا يمكن استيفاء الحق من
المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وقيل
يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وفي
الشرح الكبير ان الاول اصح عند العراقيين وميل من سواهم الى الثاني وفي الشرح
الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفي المهمات وغيرها ان الفتوى عليه وفي
الروضة ان الرافعي رجح في المحرر الاول وان لم يعلم هل يفسد المرهون
قبل حلول الاجل صح الرهن في الاظهر لان الاصل عدم فساده الى الحلول وان
رهن ما لا يسرع فساده وطرأ ما عرضه للفساد قبل حلول الاجل كحنطة
ابتلت وتعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا
ليرهنه بدينه لان الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملك بدليل الاشهاد والكفالة
بخلاف بيعه عليه لنفسه لا يصح لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك
المثمن والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء لا عارية لان العارية ينتفع
المستعير بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا ببيعه في الدين فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح لاختلاف الاغراض بذلك
فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فان حل الدين
او كان حالا روجع المالك للبيع لانه لو رهنه بدين نفسه لوجبت مراجعته
فهنا اولى ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع مالكه على الراهن بما بيع به
الثاني المرهون به وشرطه كونه دينا ثابتا لازما اي ومعلوما لكل منهما
ودخل في الدين المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند الحاجة
وتحصل المنافع بثمنه وخرج به العين مضمونة كانت او امانة ومنافعها في
اجارة العين لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولان ذلك
لا يستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفرقوا بينه
وبين صحة ضمان العين المضمونة لان ضمانها لا يجر الى ضرر دوام الحجر في
المرهون وبان الضامن للعين يقدر على تخليصها فيحصل المقصود بالضمان
وحصولها من ثمن المرهون لا يتصور ولا يصح الرهن بما سيقرضه ولا بثمن
ما سيشتريه ولا بالزكاة قبل تمام الحول لانه وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة
وعن ذلك الداخل في الدين احترز بقوله ثابت ولو قال اقرضتك هذه
الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت صح في الاصح
لان شرط الرهن فيهما جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه اكد لانه قد
لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد شقيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق
وانما اشترط تاخر شق الرهن عن شق البيع او القرض ليتحقق سبب
ثبوت الدين من كل منهما فلو قدم طرفاه على طرفيهما او وسطاهما
لم يصح ولا يصح الرهن بنجوم الكتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب يتمكن من
اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من
العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه
وحده اجرة مثل العمل وعن المستقبلين احترز بقوله قد لزما ويجوز الرهن
بالثمن مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف
جعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن

Copyright King Saud University